طرق المحافظة على الأموال بدفع المظالم والمحافظة على الحاجيات والتحسينيات 4

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ أحمد عبد الحميد مهدي*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*ahmed.mahdey@mediu.ws*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في طرق المحافظة على الأموال بدفع المظالم والمحافظة على الحاجيات والتحسينيات**

**الكلمات المفتاحية : المقاصد ، المظالم ، الأموال**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن طرق المحافظة على الأموال بدفع المظالم والمحافظة على الحاجيات والتحسينيات**

1. **عنوان المقال**

**. التحسينيات:**

**ماهية التحسيني، ومراعاة التحسينيات في العبادات والعادات والمعاملات:**

**عرفه إمام الحرمين بقوله: الضرب الثالث: ما لا يتعلق بضرورة حاقة ولا حاجة عامة؛ ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة، أو في نفي نقيض لها.**

**والملاحظ من هذا التعريف أن هذه المرتبة هي بمثابة استحثاث على مكارم الأخلاق وإيجابها على الفرد والمجتمع.**

**وعرف الإمام الشاطبي -رحمه الله- التحسيني بقوله: التحسينيات هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسان التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.**

**وعرفه الشيخ زروق بقوله: التكميلي: ما كان وجوده أولى من فقده.**

**والملاحظ على هذا التعريف أنه لم يتعرض لماهية المعرف، وإنما أشار إلى أفضلية وجوده على فقده.**

**أما الطاهر ابن عاشور -رحمه الله- فقد عرفه بقوله: المصالح التحسينية هي -عندي- ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرائي بقية الأمم؛ حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبًا في الاندماج فيها أو في التقرب منها.**

**والذي نستشفه من هذا التعريف أن نظرة الطاهر بن عاشور -رحمه الله- للتحسين تمتاز بالشمولية، وذلك الظاهر من صيغة كلامه؛ حيث جعل تحقق هذه المرتبة، يكمن في تحسين مظهر الأمة وتقوية سلطان هيبتها؛ ترغيبًا للآخرين فيها اندماجًا وتقربًا، ويرى أن هذه المرتبة مما يراعى فيها مدارك المكلفين وأفهامهم.**

**والآن أصبح مفهوم التحسيني واضحًا، ويزداد ذلك بمعرفة تطبيقاته:**

**وتتجلى هذه التطبيقات فيما شرع من الأحكام لحفظ الكليات الخمس في هذه المرتبة، وسنتعرض لكل واحدة منها بإيجاز:**

**أولًا: حفظ الدين:**

**شُرع لهذا الغرض الطهارة بالنسبة للصلوات، وستر العورات وأخذ الزينة من اللباس ومحاسن الهيئات، وإخراج الأطيب والأعلى من الأموال في الزكوات والإنفاقات، وآداب الرفق في الصيام.**

**ثانيًا: حفظ النفس:**

**ويتم هذا بالإحسان إليها والرفق بها، وكذا التزام آداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات والإسراف والإقتار في المتمولات، كما يمنع أيضًا قتل الحر بالعبد وقتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد.**

**ثالثًا: حفظ العقل:**

**ويتم بمباعدة الخمر ومجانبتها، وإن لم تكن هناك نية شربها؛ طبقًا لقوله تعالى: { ﭝ } [المائدة: 90]، إذا حمل على المجانبة بإطلاق كما يرى ذلك الإمام الشاطبي، وكذلك منع الذميين من إعلان الشرب للمحرمات، وبيعها في أواسط وأوساط المسلمين، ولو كان المشترون ذميين، ومن هذا القبيل توفير وسائل التعليم والمعرفة، وتسهيل استعمالها لكافة الأفراد دون إقصاء لأي طرف كان.**

**رابعًا: حفظ النسل:**

**وفي هذا الجانب الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان، من عدم التضييق على الزوجة، وكذلك بسط الرفق والتواد والتراحم، وإشاعة السكينة في المعاشرة، وحرم على المرأة خروجها إلى الطرقات بزينتها؛ مصداقًا لقوله تعالى: {ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ} [النور: 31].**

**خامسًا: حفظ المال:**

**وفي هذا المجال منع بيع النجاسات، وفضل المأكولات والمشروبات، وحرم الغرر والخداع، وهذه التصرفات لا تتعلق بأصل المال، وإنما تتعلق بإرادة التصرف فيه عن بينة ومعرفة، وكذلك وجوب الإدراك الصحيح لطرق الكسب ومسالكه، وكذا الخسارة بما فيها من اعتداء على إرادة المتصرف، وكذلك التورع في كسب المال واستعماله وبذله على المحتاجين.**

**ثالثًا: المكملات:**

**وشرط اعتبار التكملة: أن كل تكملة كي يصح اعتبارها في أصلها يجب أن تخضع لشرط، ألا وهو: ألَّا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال؛ لأن التكملة إذا أفضت إلى إلغاء أصلها، حال اعتبارها فلا يصح قبولها.**

**ودلل الإمام الشاطبي على ذلك بوجهين:**

**الأول: إذا عادت التكملة على الأصل بإبطال؛ فإن ذلك يفضي حتمًا إلى إبطال التكملة في ذاتها؛ لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف؛ ولأن اعتبار الصفة إذا أدى إلى إلغاء الموصوف لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضًا.**

**الثاني: لو قدرنا تقديرًا أن المصلحة التكميلية، تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى؛ لما بينهما من التفاوت.**

**مكملات الأصول:**

**أولًا: مكملات الضروري: إن الفروع التكميلية للأصول الضرورية لا يمكن حصرها في صفحات محدودة وفي دقائق معدودة؛ لأنها تفوق من حيث التعداد أصولها؛ والسبب في ذلك: أن الأصل الواحد يحظى بعدة مكملات في نفس القضية، ومن هنا فإنني أكتفي ببعض الأمثلة للبيان فقط:**

**المثال الأول: إن المسلمين مطالبون بإقامة الصلاة كأصل ضروري لحفظ الدين، وشُرع معها الآذان والإقامة، وطلب من المسلمين أن يؤدوها جماعة؛ تكملة لأصلها حتى تكون في أتم صورة.**

**المثال الثاني: حُرمت الخمر حفظًا للعقول، وألحق به تحريم شرب القليل منه رغم عدم إفضائه إلى السكر، وأُلحق به أيضًا حرمة بيعها وعصرها وأكل ثمنها وحملها وغير ذلك، كالتكملة لأصل الملأ.**

**ثانيًا: مكملات الحاجي:**

**وللحاجي كما للضروري مكملات تجعل إقامته على أتم صورة وأداءه على أحسن وجه، ومن هذه المكملات رفع حكم النجاسات فيما إذا عثر إزالتها، والجمع بين الصلاتين في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، ومن هذا الباب اعتبار الكفء ومهر المثل في الصغيرة؛ فإن ذلك كله لا تدعو إليه الحاجة، مثل الحاجة إلى أصل النكاح في الصغيرة، وكذلك الشهرة في النكاح، ومن هذا القبيل اعتبار الإشهاد والرهن من مكملات البيع لمن قال إنه من الحاجي.**

**ثالثًا: مكملات التحسيني:**

**ومن مكملات هذا الأصل: التقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وكذا بنوافل الطاعات، ومن هذا القبيل آداب الأحداث ومندوبات الطهارة، والإنفاق من نفائس المكاسب وكرائم الأموال، وكذلك منع خطبة الرجل على خطبة أخيه، وسومه على سوم أخيه، واختيار أنفس الرقاب في العتق تبرعًا وتطوعًا.**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**